

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو قال : أعتقت أمتى وزوجتكما على ألف .

السادسة : قال الشيخ تقي الدين C : لو قال أعتقت أمتى وزوجتكما على ألف فقياس المذهب : جوازه فإنه مثل قوله أعتقتها وأكريتها منك سنة ألف وهذا بمنزلة استثناء الخدمة .

السابعة : قال الشيخ تقي الدين C : إذا قال أعتقتك وتزوجتك على ألف فينبغي أن يصح النكاح هنا إذا قيل به في إصداق العتق بطريق أولى وعاء .

الثامنة : قال الأزجي في النهاية : إذا قال السيد لأمته (أعتقتك على أن تتزوجي بي) فقالت (رضيت بذلك) نفذ العتق ولم يلزمها الشرط بل هي بالخيار في الزواج وعدمه . وقال ابن عقيل : يحتمل عندى أن يلزمها والأول أصح